

الإجابة النموذجية.

أجب على الأسئلة التالية ،

السؤال الأول ،

ما الفرق بين الكتابة التي هي ركن لقيام العقد والكتابة التي هي وسيلة من وسائل الإثبات ؟

الإجابة الصحيحة : النقطة (3).

يمكن الفرق بين الكتابة التي هي ركن لقيام العقد و الكتابة التي هي وسيلة من وسائل الإثبات فيما يلي :

أولا: بالنسبة للكتابة التي هي ركن لقيام العقد : النقطة (1.5).

الكتابة ركن في العقد فهي شرط لوجوده و صحته (في العقود الشكلية) فبدونها يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا و لا يترتب عنه أي آثار قانونية مثال (عقد الشركة) .

ثانيا : بالنسبة للكتابة التي هي وسيلة من وسائل الإثبات : (1.5).

أما بالنسبة للكتابة كوسيلة للإثبات فهي تعد شرط لأثبات وجود القعد و لا يترتب على تخلفها أو غيابها أثر على صحة العقد بل يمكن إثباته بكل الوسائل الأخرى مثل (الإقرار.البينة. الشهادة). .

السؤال الثاني ،

متى تشترط الكتابة للإثبات العقود و التصرفات القانونية ؟

الإجابة الصحيحة : النقطة (3).

أولا : من حيث القيمة المالية (1.5).

تشرط الكتابة للإثبات العقود عندما يتجاوز نصاب المعاملة القيمة المحددة قانونا والتي تتجاوز 100000 دينار جزائري، أو كان غير محدد القيمة أو عند النص على ذلك صراحة طبقا لنص المادة 333 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا : من حيث التصرفات القانونية. (1.5).

وتعد الكتابة ركنا لصحته في التصرفات الشكلية أو كوسيلة إثبات مطلقة و تتجلى في المحررات بنوعها (الرسمية أو العرفية).

المسألة الثالثة :

القاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية أنها تتم بالكتابة صحيح أو خطأ مع التعليل بالسند القانوني؟

الإجابة الصحيحة : النقطة (3).

القاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية أنها تتم بالكتابة صحيح (1.5).

التعليل: (1.5).

الأصل في الإثبات في المواد المدنية هو الكتابة إذا تجاوزت قيمة التصرف مئة ألف دينار جزائري 100000 أو غير محدد القيمة. المادة 333 من القانون المدني. إلا ما إستثنى بنص خاص وهو ما يتضح مثلا من الفقرة الأولى من المادة 333 من القانون المدني الجزائري "في غير المواد التجارية.....عن.....أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو إنتقضائه" كما نصت عليه المادة 334 من نفس القانون "على أنه لا يجوز الإثبات بالشهود ولو لم ترد القيمة عن 10000 دج....."

قضية :

تقدم (أ) دائن (ب) بموجب سند تنفيذي إلى المحضر القضائي في يوم 2025/01/01 لمباشرة إجراءات التنفيذ ضد مدينه (ب) . قام القائم بالتنفيذ في يوم 2025/01/05 بتكليف المدين بالوفاء خلال المدة القانونية. في يوم 2025/ 01/ 16 تقدم القائم بالتنفيذ إلى السيد رئيس المحكمة من أجل إستصدار أمر لتوقيع الحجر التنفيذي على أرض مملوكة للمدين. في يوم 2025/01/25 صدر أمر عن رئيس المحكمة برفض الأمر بالحجز.

س 01 / عرف الحجر التنفيذي على عقارات المدين مع بيان شروطه؟

الإجابة الصحيحة : النقطة (11).

تعريف الحجز التنفيذي على عقار: هو إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري و لهدف منه هو وضع عقار مملوك للمدين أو حق عيني عقاري تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه بالمزاد العلني إستفاء حق الدائن من ثمنه، و ذلك بموجب سند تنفيذي و بعد إمتناع المدين عن الوفاء إختياريا المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 13/22 المعدل و المتمم للقانون 09/08. النقطة (3).

شروطه: النقطة (5).

- 1/ وجود سند تنفيذي مهور بالصيغة التنفيذية.
 - 2/ تبليغ المدين بمحضر تكليف بالوفاء ومحضر تبليغ سند تنفيذي على عقار.
 - 3/ منح المدين مدة 15 يوما للتنفيذ الإختاري.
 - 4/ تحرير محضر إمتناع.
 - 5/ تحرير محضر عدم وجود منقول أو عدم كفاية منقول.
 - 6/ إستصدار أمر على عريضة لتوقيع الحجز التنفيذي على عقار من رئيس المحكمة
 - 7/ تبليغ امر بالحجز التنفيذي على عقار للمدين.
 - 8/ شهر الحجز التنفيذي على عقار بالمحافظة العقارية بمكان وجود العقار أو حق العينية على عقار.
 - 9/ إعداد قائمة شروط البيع.
 - 10/ البيع بالمزاد العلني.
- س02/ ما رأيك في أمر بالرفض الذي أصدره رئيس المحكمة مع التعليل؟
- الجواب: الأمر الذي صدر عن رئيس المحكمة صحيحا النقطة (1).
- التعليل: النقطة (2).
- أولا : لأن المدة القانونية لم تتكمل (15 يوما من تاريخ تبليغ السند التنفيذي).
- ثانيا/ أنه لا يجوز مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي على عقار دون تحرير محضر عدم وجود منقول أو عدم كفاية منقول.

. الأمشاط / بوري طارق.